جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

المركزي

مادة (٢) تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذه الاتفاقية إلى الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٨ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين واللوائح .

مادة (٣) لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٣ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسي التأميني في ٢٠١٣/٦/٣٠ .

مادة (٤) يعتبر البيان الصادر من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال المرفق بهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها ومكملا لها وذلك في ضوء ما تضمنه من قواعد على النحو التالي :-

- دعوة شركات القطاع الخاص بمنح علاوة خاصة متدرجة للعاملين بها وذلك في حدود ما قررته الحكومة للعاملين بالدولة بصرف علاوة ١٠٪ من الراتب الأساسي التأميني في ٢٠١٣/٦/٣٠ مع الالتزام بما يلي :-

١- خصم ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠١٣ وهو بداية السنة المالية لمنشآت القطاع الخاص .

٢- مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لعمل شركة أو منشأة وظروفها المالية والاقتصادية .

٣- فتح سبل الحوار الاجتماعي بين طرفي علاقة العمل وإبرام اتفاقيات عمل جماعية على مستوى المنشأة أو النشاط أو المهنة .